

التمييز الإيجابي والشرعية الإسلامية

بقلم د: أحمد يحيى

كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو

ملخص

اعتبر واضعو الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) أن اللامساواة بين الجنسين الواردة في الشريعة الإسلامية من قبيل التمييز الإيجابي المعروف دوليا ولا سيما في اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء. أول ما يتبادر إلى الذهن هو أن القرآن الكريم يستعمل مصطلح "التفضيل". لذلك يتعين إجراء مقارنة مركزة بين التمييز الإيجابي والتفضيل من نواحي المعنى والباعث وميدان التطبيق. وبعد التحليل توصلنا إلى:

- 1 - التفضيل القرآني والتمييز الإيجابي الدولي مصطلحان متباينان.
- 2 - أحكام التفضيل أصيلة ودائمة بينما التمييز الإيجابي إجراءات ترقية ووقائية.
- 3 - الغرض من التفضيل هو إقامة نموذج حياة مستقرة ومتوازنة أما التمييز الإيجابي لا يصلح لعلاج مشاكل النساء باعتراف واضعيه أنفسهم (لجنة القضاء على التمييز ضد النساء).

RÈsumÉ

Les fondateurs de la charte arabe des droits de l'homme (2004) considèrent que l'inégalité entre les deux sexes édictée par le droit musulman n'est que la discrimination positive proclamée au niveau international et plus spécialement dans la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Déemblée, on peut affirmer que le Saint Coran, selon la traduction, parle de «Faveurs». Ainsi, il s'agit de faire une comparaison très concise entre la discrimination positive et les «faveurs» des points de vue conception, cause et champ d'application.

Il ressort de notre analyse ce qui suit:

1 - Les «faveurs» coraniques divergent avec la discrimination positive internationale.

2 - Les préceptes découlant des «faveurs» sont originels et perpétuels par contre la discrimination positive est un ensemble de procédures de rafistolage et momentanées.

3 - Les «faveurs» visent à instaurer un mode de vie stable et équilibrée. Quant à la discrimination positive, elle ne peut remédier aux problèmes des femmes comme le reconnaissent les fondateurs de cette institution eux même (le comité pour l'élimination de la discrimination contre les femmes).

مقدمة

التمييز الإيجابي عمل قانوني دواي استحدثته اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (1979) لتأمين المساواة الفعلية بين الجنسين في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) نصت المادة الثالثة، الفقرة الثالثة منه على أن « الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة... » . فهل حقيقة يعتبر التمييز بين الذكر والأنثى الوارد في الشريعة الإسلامية من قبيل التمييز الإيجابي كما هو مقرر دولياً لصالح المرأة؟ لذلك نعكف في هذا البحث على دراسة ماهية التمييز الإيجابي ومجاليه.

أولاً - ماهية التمييز الإيجابي :

فما مدلول هذا التمييز ومبرراته؟

1 - المدلول : يجد التمييز الإيجابي Positive discrimination أساسه، على المستوى الدولي، في المادة الرابعة، الفقرة الأولى من اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة. لكن واضعي النص استعملوا عبارة الإجراءات الخاصة المؤقتة Temporary special measures فالتمييز الإيجابي لا يختلف معناه عن الإجراءات الخاصة المؤقتة، وهو تعبير لجنة القضاء على التمييز ضد النساء عند تفسير المادة الرابعة، الفقرة الأولى سالف الذكر، التي لم تكتف بهذا المصطلح (التمييز الإيجابي) فحسب، بل أضافت مصطلحات أخرى مثل الإجراءات الخاصة Special measures، والعمل الإيجابي Affirmative or positive action والإجراءات الإيجابية Positive measures والتمييز المخالف -ation Reverse discrimin، للدلالة على المعنى نفسه⁽¹⁾. فما دمنا بصدد تحليل المادة الثالثة،

1 - Para 17 of the General Recommendation n°25 (thirtieth session, 2004) of the Committee of the Elimination of Discrimination Against Women, in the website of the United Nations (www.un.org).

RÈsumÈ

Les fondateurs de la charte arabe des droits de l'homme (2004) considèrent que l'inégalité entre les deux sexes édictée par le droit musulman n'est que la discrimination positive proclamée au niveau international et plus spécialement dans la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Déemblée, on peut affirmer que le Saint Coran, selon la traduction, parle de «Faveurs». Ainsi, il s'agit de faire une comparaison très concise entre la discrimination positive et les «faveurs» des points de vue conception, cause et champ d'application.

Il ressort de notre analyse ce qui suit:

- 1 - Les «faveurs» coraniques divergent avec la discrimination positive internationale.
- 2 - Les préceptes découlant des «faveurs» sont originels et perpétuels par contre la discrimination positive est un ensemble de procédures de rafistolage et momentanées.
- 3 - Les «faveurs» visent à instaurer un mode de vie stable et équilibrée. Quant à la discrimination positive, elle ne peut remédier aux problèmes des femmes comme le reconnaissent les fondateurs de cette institution eux même (le comité pour l'élimination de la discrimination contre les femmes).

مقدمة

التمييز الإيجابي عمل قانوني دولي استحدثته اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (1979) لتأمين المساواة الفعلية بين الجنسين في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) نصت المادة الثالثة، الفقرة الثالثة منه على أن « الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة... ». فهل حقيقة يعتبر التمييز بين الذكر والأنثى الوارد في الشريعة الإسلامية من قبيل التمييز الإيجابي كما هو مقرر دولياً لصالح المرأة؟ لذلك نكف في هذا البحث على دراسة ماهية التمييز الإيجابي ومجاله.

أولاً - ماهية التمييز الإيجابي :

فما مدلول هذا التمييز ومبرراته؟

1 - المدلول : يجد التمييز الإيجابي Positive discrimination أساسه، على المستوى الدولي، في المادة الرابعة، الفقرة الأولى من اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة. لكن واضعي النص استعملوا عبارة الإجراءات الخاصة المؤقتة Temporary special measures فالتمييز الإيجابي لا يختلف معناه عن الإجراءات الخاصة المؤقتة، وهو تعبير لجنة القضاء على التمييز ضد النساء عند تفسير المادة الرابعة، الفقرة الأولى سالف الذكر، التي لم تكتف بهذا المصطلح (التمييز الإيجابي) فحسب، بل أضافت مصطلحات أخرى مثل الإجراءات الخاصة Special measures، والعمل الإيجابي Affirmative or positive action والإجراءات الإيجابية Positive measures والتمييز المخالف Reverse discrimination، للدلالة على المعنى نفسه⁽¹⁾. فما دمنا بصدد تحليل المادة الثالثة،

1 - Para 17 of the General Recommendation n°25 (thirtieth session, 2004) of the Committee of the Elimination of Discrimination Against Women, in the website of the United Nations (www.un.org).

الفقرة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نستعمل هنا التمييز الإيجابي فقط الذي يعتبره هذا الميثاق ممّا تقرّه الشريعة الإسلامية عندما أفصح أنّ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة يجب أن تفهم في إطار التمييز الإيجابي المعروف دولياً لصالح المرأة لتدبير اللامساواة أو التمييز بين الجنسين الوارد في الشريعة الإسلامية.

التمييز الإيجابي بتعبير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هو مجموعة من الوسائل القانونية (تشريعات ولوائح) والسياسات (برامج الدعم وإعادة توزيع الموارد، معاملة تفضيلية، نظام الحصص) التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الواقع المعيش في جميع ميادين حقوق الإنسان⁽²⁾. ولعلّ أحسن مثال في هذا الجانب أن يتساوى عدد النساء مع عدد الرجال في البرلمان أو في أية هيئة أخرى.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية لا وجود لمصطلح التمييز بل التفضيل. قال تعالى في كتابه العزيز: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ...)⁽³⁾. وقال أيضاً: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ...)⁽⁴⁾. وتترتب عن ذلك مجموعة من الفوارق أو بعض أوجه اللامساواة التي يُفضّل بها الرجل على المرأة ولاسيما في مجالات الولاية والطلاق والميراث. وتلك هي الدرجة التي يميز بها عليها كما يؤكّده قوله تعالى: (... وَكُنَّ مِثْلُ الدِّيِّ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...)⁽⁵⁾.

التمييز الإيجابي كما لاحظنا، من وجهة القانون الدولي، يعد أداة لدعم المساواة النظرية بين الجنسين بتبني إجراءات وطرائق تحمل في طياتها التمييز تجاه الرجل،

2 - The General Recommendation n° 25 of the Committee of the Elimination of Discrimination Against Women, op. cit., paras 18 and 22.

3 - الآية 32 من سورة النساء.

4 - الآية 34 من سورة النساء.

5 - الآية 228 من سورة البقرة.

ولكنها تهدف إلى تصويب الأمر الواقع المتمثل في اللامساواة بين الجنسين في الممارسة. وبالتالي، فرغم أن مثل هذه الإجراءات تعتبر تمييزية، إلا أنها ضرورية وإيجابية لتحقيق هدف ذليل هو المساواة بين الرجل والمرأة في الواقع العملي المعيش في شتى مجالات الحقوق.

أما التفضيل الوارد في القرآن الكريم، فيختلف في جوهره عن ذلك التمييز الإيجابي المنصوص عليه دولياً، لأن الأحكام المترتبة عنه والتي تحمل فوارق بين الجنسين، إنما هي أحكام أصلية نظم من خلالها الشارع الحكيم العلاقة بين الرجل والمرأة أحسن تنظيم. فمثلاً، قد يبدو أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين مجحفة بالمرأة. لكن الشارع لما ألزم الرجل بالإنفاق على الأسرة وأعفى المرأة من هذا الواجب، فإن ذلك يجعلها تقتصد مالها المتحصل عليه من الإرث والعمل على وجه الخصوص، لتواجه به عوادي الدهر. وهو العلاج الأمثل لآفة الفقر التي تتخبط فيها المرأة أكثر من الرجل⁽⁶⁾.

2 - المبررات: لقد تم تكريس المساواة بين الجنسين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)⁽⁷⁾، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)⁽⁸⁾، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (1966)⁽⁹⁾. غير أنه من أجل ترسيخ هذه المساواة في الأذهان، تبني المجتمع الدولي نصوصاً أكثر تفصيلاً لحقوق المرأة، ولاسيما إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، واتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء (1979). وكأن الجماعة الدولية في هذه المرحلة، استهدفت توعية الجميع بمكانة المرأة في المجتمع. وفي الوقت نفسه تبنت إجراءات الحماية لدعم الحقوق النظرية للمرأة.

6 - يعالج القانون الدولي مشكلة الفقر التي تعانيها النساء بواسطة التمييز الإيجابي، من خلال برامج الدعم وإعادة توزيع الموارد كما أوصت بذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. غير أن هذا الحل ليس ناجحاً لأنه يتوقف على مدى قدرة الدولة على الإنفاق العام على أوسع نطاق...

7 - المادتان 2 و7.

8 - المواد 2، 3، 7 و10.

9 - المواد 2، 3، 4، 6، 23، 25 و26.

لذلك نصّت المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على إجراءات خاصة مؤقتة للإسراع في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، مادامت اللامساواة لم تختف في الواقع رغم النصّ على المساواة في القانون نظرياً. حقاً، يثبت الواقع الدولي أن النساء ضحايا اللامساواة في جميع الميادين. ومن ذلك ما يأتي:

- شيوع ظاهرة العنف ضد النساء بكافة أشكاله (العنف العائلي، الزنا بين المحارم، الإكراه على الدعارة...) ⁽¹⁰⁾.

- اتساع دائرة الفقر لدى النساء (70% من الفقراء في العالم هم نساء) ⁽¹¹⁾ وما ترتب عن ذلك من تفشي آفة الأمية لديهن (تمثّل النساء أكثر من 3/2 الأميين في العالم) ⁽¹²⁾.

- ضعف التمثيل السياسي للنساء (تمثّل النساء 10 من أعضاء الهيئات التشريعية عبر العالم) ⁽¹³⁾، وما بين 10 و20 في الوظيفة العامة في مختلف البلدان ⁽¹⁴⁾.

إذن لم تكف المساواة النظرية أو الشكلية المنصوص عليها في القانون لتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في الواقع العملي. ومن ثمة فإنّ معاملة النساء بطريقة مخالفة عن الرجال، أو بشكل تفضيلي لهن، أو بالأحرى التمييز الإيجابي أمر مسوغ ومبرر لبلوغ هدف المساواة في الممارسة أو المساواة الفعلية. وعليه، فإنّ معالجة ظواهر العنف والفقر والإقصاء السياسي للنساء لا يكون، حسب القانون الدولي، إلاّ ببرامج دعم المتضررات،

10 - Rapport préliminaire présenté par le Rapporteur spécial chargé de la question de la violence contre les femmes, y compris ses causes et ses conséquences, Mme Radhika Coomaraswamy, conformément à la résolution 1995/85 de la commission des droits de l'homme. Nations Unies, Document E/CN. 4/1996/53 du 5 février 1996, 51 pages.

11 - Mary Robinson, «Editorial», Review Human Rights of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Spring 2000, p 3.

12 - Beijing Platform for Action (1995), para 70.

13 - Beijing Platform for Action (1995), para 182.

14 - Centre pour les Droits de l'Homme, Discrimination à L'égard des femmes: La convention et le comité, Fiche d'information N° 22, Genève, Février 1995, p 3.

وإعادة توزيع المداخل عليهن، ومنحهن حصصاً في الهيئات الرسمية بغض النظر عن نتائج الاقتراع أو مبدأ الكفاءة والجدارة.

يتجلى مما سبق أن التمييز الإيجابي لصالح المرأة مبررٌ باللامساواة الملاحظة في أرض الواقع، والتي وقعت النساء ضحايا لها في كل بقاع العالم وفي جميع مجالات حقوق الإنسان. فكيف يُدرّ التفضيل الوارد في القرآن الكريم؟

ارتضى الشارع (الوحي الإلهي) أن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة على نسق يحقق الاستقرار في الأسرة والمجتمع. ولم يترك ذلك لتجارب الزمان حتى لا يضيع نخر الإنسانية. ففضل الرجل على المرأة في بعض المجالات (الولاية والطلاق والميراث) نظراً للقوامة التي يتميز بها في الأسرة.

لا تعود هذه القوامة إلى صفة ذاتية في جنس الذكر، وإنما إلى صفة تكليفية فيه، باعتباره يؤدي المهر والنفقة والكف الواجبة عليه لها في كتاب الله وسنة نبيه وبالتالي، فله الفضل عليها، فحق له أن يكون قيماً عليها⁽¹⁵⁾.

فالبون شاسع إذن بين التمييز الإيجابي المقرر دولياً لصالح المرأة وتفضيل الرجل الوارد في شريعة الإسلام، لأنه على خلاف التمييز الإيجابي الذي هو إجراء يراد منه الحد من اللامساواة التي تعانيتها المرأة، فإن التفضيل نظام رباني متكامل شطري الإنسانية⁽¹⁶⁾ - الرجل والمرأة - في إطار تقابل الحقوق والواجبات بما يحقق راحة ورفاهية كل منهما وليس نظاماً مؤسساً لمواجهة التمييز الذي يعانیه الرجل أو الذي تشكوه المرأة.

والآن ما هي المجالات التي يمكن أن يطبق فيها التمييز الإيجابي؟

15 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، 2002، ص 445.

16 - عبارة "شطري الإنسانية" مجازية فحسب لأن أصل الإنسان واحد. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...) الآية 1 من سورة النساء.

ثانياً - مجال التمييز الإيجابي :

وتتميز بين مجالين: مجال موضوعي ومجال زمني.

1 - مجال موضوعي : سبق الذكر أن التمييز الإيجابي مبرر بعدم تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل في شتى مجالات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ومن ثمة يتعين تطبيق التمييز الإيجابي كلما كانت هناك معاناة النساء في مجال معين من الحقوق. ويختلف نوع الإجراء واجب اتخاذ لصالحهن حسب كل حالة على حدة، وهو ما يخضع لتقدير السلطة العامة في كل بلد. وبصفة عامة يمكن مواجهة العنف ببرامج الدعم، والفقر بإعادة توزيع المداخل، والإقصاء السياسي بنظام الحصص... الخ.

أما تفضيل الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية فيتحدد في مجالات محدودة، وبشروط مشددة، وبالقدر الذي يخدم مصلحة الأسرة والمجتمع ويضمن السعادة الإنسانية. ويمكن إجمال أطر هذا التفضيل فيما يأتي:

- أ - الولاية في الزواج، لقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ...)⁽¹⁷⁾. وقول النبي (« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ »)⁽¹⁸⁾.
- ب - تعدد الزوجات، عملاً بالآية الكريمة: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...)⁽¹⁹⁾.
- ج - الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ...)⁽²⁰⁾.

17 - الآية 32 من سورة النور.

18 - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

19 - الآية 3 من سورة النساء.

20 - الآية 1 من سورة الطلاق.

د - الميراث، إذ يأخذ الأولاد والإخوة للذكر ضعف الأنثى كما يقول تعالى في كتابه الكريم: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...) ⁽²¹⁾، (... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ...) ⁽²²⁾.

هـ - الشهادة: قال تعالى في آية الدين: (... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...) ⁽²³⁾.

تبين لنا أن التمييز الإيجابي المقرر دولياً، يذبغي إعماله كلما كان هناك تمييز ضد المرأة أو بالأحرى يُطبق على جميع الحقوق دون استثناء. بينما التفضيل الذي تقره الشريعة الإسلامية ينحصر، باستثناء الشهادة، في بعض الحقوق في الأسرة فحسب، ولا يسع هذا البحث للتطرق إلى سمو شريعة الإسلام في هذا الجانب ⁽²⁴⁾.

2 - مجال زمني: يعتبر التمييز الإيجابي إجراءً مؤقتاً لمعالجة وضع تمييزي تعانيه النساء. لكن قد يكون تطبيق أحد إجراءات هذا التمييز لزمان طويل يتحدد بالنتيجة المحققة في مكافحة التمييز الواقعي. فإذا انتفت اللامساواة الفعلية وجب إلغاء الإجراء المتخذ ⁽²⁵⁾.

إذا كان التمييز الإيجابي المقرر دولياً لا يعد ضرورياً إلى الأبد، فإن التفضيل الوارد في القرآن الكريم يجب تطبيقه بصفة مطلقة وإلى الأبد، لأن الأحكام التي تتضمن هذا التفضيل في الأطر السابقة إما قطعية أو مندرجة في الحريات الفردية.

21 - الآية 11 من سورة النساء.

22 - الآية 176 من سورة النساء.

23 - الآية 282 من سورة البقرة.

24 - صحيح أن مجال تفضيل الرجل على المرأة يتعارض مع حقوق الإنسان لكن قواعد الشريعة الإسلامية أنصفت المرأة أكثر من القانون الدولي الذي ما زال ناقصاً. وقد أسهبنا في ذلك، في رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه في القانون، بعنوان: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، والتي تمت مناقشتها في جامعة مولود معمري، تيزي وزو بتاريخ 30 جوان 2007، انظر ص 213-265.

25 - The Committee's General Recommendation N° 25, op.cit., para 20.

حقاً، يعتبر التفضيل في مجالات الولاية على الزواج والميراث والشهادة ممّا لا يمكن مخالفته، لأنّ الشارع الحكيم لم يدع مجالاً لتأويل الأحكام المتعلقة بها، إذ إنه يرتب البطلان على مخالفتها أو يصيغها في صيغة الأمر بما يفيد الوجوب أو يدرجها في الحدود التي يجب عدم المساس بها كما جاء ذلك في ختام أحكام المواريث في سورة النساء. قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ⁽²⁶⁾.

أما التفضيل في مجالي تعدد الزوجات والطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، فهو ممّا يدخل في المباحات أو الحريات العامة بالمفهوم العصري، لأنّ الأحكام التي تتضمنهما (تعدد الزوجات والطلاق) محمولة على التخيير حسب حاجات كل فرد. ولا يجوز للمشرع أياً كان أن يمنع هاتين الحريتين مهما يطل الزمان لأنّ في ذلك ضرراً وحرماً شديدين...

خاتمة:

من خلال هذا العرض الموجز، نصل إلى أن تفضيل الرجل على المرأة، أو بالأحرى اللامساواة أو التمييز في الحقوق بين الجنسين كما هو وارد في الشريعة الإسلامية، لا يدخل في عداد التمييز الإيجابي المقرر دولياً لصالح المرأة، لأن الأحكام التي تتضمن تفضيل الذكر على الأنثى، سواء في القرآن العظيم أو في سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، إنما هي أحكام أصيلة ودائمة، أريد منها إقامة نموذج حياة مستقرة ومتوازنة. بينما التمييز الإيجابي لا يعدو أن يكون إجراءات ترقية ووقائية، لا تصلح أن تعالج مشاكل النساء. وهو ما أفصحت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد النساء عندما قالت: «... لا يمكن تطبيق الإجراءات الخاصة المؤقتة وفقاً لكل مواد الاتفاقية...»⁽²⁷⁾ أي اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء.

"...the application of temporary special measures may not be possible under all the articles of the convention..."

لذلك لا يصح تشبيه التفضيل القرآني بالتمييز الإيجابي الدولي. لكن، يبدو أن واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان حاولوا بهذا النهج، وبكل انهزامية Defaitisme، تبرير وتمير تمييز الرجل عن المرأة في صك دولي لحقوق الإنسان عوض وضع المبدأ بكل جرأة كبديل للنموذج الغربي للمساواة لبلوغ السعادة لبني الإنسان كافة. وفي ذلك فليتدبر المتدبرون... قال تعالى: (كَتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)⁽²⁸⁾.

27 -The Committee's General Recommendation N° 25, op. cit., para 39.

28 - الآية 29 من سورة ص.

المراجع :

القرآن الكريم.

1- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، 2002.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

3- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967).

4- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

5- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

6- اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة (1979).

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

8 - Mary Robinson, «Editorial», Review Human Rights of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Spring 2000.

9 - Centre pour les Droits de l'Homme, Discrimination à l'égard des femmes:La convention et le comité, Fiche d'information N° 22, Genève, Février 1995.

10 -Rapport préliminaire présenté par le Rapporteur spécial chargé de la question de la violence contre les femmes, y compris ses causes et ses conséquences, Mme Radhika Coomaraswamy, conformément à la résolution 1995/85 de la commission des droits de l'homme. Nations Unies, Document E/CN. 4/1996/53 du 5 février 1996.

11 - Beijing Platform for Action (1995).

12 - The General Recommendation N° 25 (thirtieth session, 2004) of the Committee of the Elimination of Discrimination Against Women, in the website of the United Nations (www.un.org).